بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٧
بتاريخ:	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٠٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ووزارة التربية والتعليم، حول إلزام الوزارة رد مبلغ مقداره (٨٨٥٠١٩٢,٧٦) ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسون ألفًا ومائة واثنان وتسعون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا، قيمة ما تم خصمه من الهيئة بدون وجه حق عن توريدات الكتب للعام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناء على الممارسة المحدودة التي أجرتها وزارة التربية والتعليم لطبع وتوريد بعض الكتب المدرسية للعام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢، والتى اعتمد محضر ترسيتها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، تم إسناد عدة أوامر توريد إلى الهيئة لتنفيذها طبقًا للشروط والمواصفات الواردة بتلك الأوامر، وحددت الوزارة ميعادًا لانتهاء الطباعة والتوريد في كل أمر توريد على حدة، ونظرًا لعدم توافر احتياطيات كافية من الورق لدى الهيئة نتيجة توقف مصنع قنا للورق عن إمداد الهيئة بالورق لتوقفه عن العمل لمدة تزيد على أربعة أشهر (منذ شهر فبراير ٢٠١٢ حتى يونيو ٢٠١٢) لظروف قهرية تمثلت في حريق شب به، فقد قامت الهيئة بمخاطبة الوزارة والاعتذار عن عدم توريد بعض كميات الكتب الواردة بأوامر التوريد، والتى لا يمكن لها طبعها وتسليمها فى المواعيد المحددة فى ضوء تلك الظروف، وقد قبلت الوزارة إنقاص كميات بعض الكتب، وأصدرت أوامر توريد جديدة بالكميات بعد التعديل، وسحبت بعض الكتب الأخرى، وأسندت الباقى إلى مطابع أخرى. وقد فوجئت الهيئة – بعد انتهاء التوريد – بقيام الوزارة بخصم مبلغ مقداره

(٨٦٧٨١٩٢,٧٦) ثمانية ملايين وستمائة وثمانية وسبعون ألفًا ومائة واثنان وتسعون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا قيمة غرامات التأخير عن الكتب التي تم سحبها وإلغاؤها وتخفيض كمياتها، بنسبة (١٨ %) من قيمة التعاقد البالغة (٤٨٢١٢١٨٢) ثمانية وأربعين مليونًا ومائتين واثني عشر ألفًا ومائة واثنين وثمانين جنيهًا، بالإضافة إلى قيام الوزارة باحتساب غرامة أخرى عن أوامر التوريد الملغاة، والمخفضة بواقع (١٠٠) جنيه عن كل يوم عن المدة من تاريخ انتهاء أوامر التوريد وحتى تاريخ السحب والإسناد إلى الغير، حيث بلغت قيمة هذه الغرامة (١٧٢٠٠٠) مائة واثنين وسبعين ألف جنيه، الأمر الذى حدا برئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بكتابه المشار إليه.

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية مشتركة برئاسة أحد ممثلى وزارة المالية، وعضوية ممثل عن كل من الهيئة ووزارة التربية والتعليم، تكون مهمتها حصر جميع أوامر توريد الكتب التى تم إسنادها إلى الهيئة خلال العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢، وعمل بيان يتضمن أوامر التوريد التى اعتذرت الهيئة عن عدم تنفيذها كليًا بالاتفاق مع الوزارة، وبيان آخر مستقل لأوامر التوريد التى تم إنقاص كمياتها، وإصدار أوامر توريد جديدة بشأنها بعد تعديل الكميات، مبينًا بها تاريخ تسليم أوامر التوريد الجديدة وأوامر الطبع إلى الهيئة، وميعاد انتهاء الطباعة، وعلى اللجنة حساب ما تستحقه وزارة التربية والتعليم من غرامات تأخير وغير ذلك طبقًا لشروط التعاقد المبرم بين الطرفين وأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية لكل أمر توريد على حدة، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤. وبناء على ذلك قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بتشكيل هذه اللجنة، ونيطت بها المهمة التي كلفتها بها الجمعية، وقد نفذت اللجنة مهمتها، وأعدت تقريرًا في الموضوع للعرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٢١٥) من القانون ذاته تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين

فى تنفيذ التزامه"، وأن المادة (٢٢٣) منه تنص على أن: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠". وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس وبالنسب وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع غرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – عدا هذه الحالة – بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد". وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية...".

كما تبين لها أن المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية..."، وأن المادة (٩٤) منها تنص على أنه: "إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١ %) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى (٣ %) من قيمة الأصناف المذكورة. وفى حال عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقا لما تقرره السلطة المختصة

وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد: (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة. (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف، وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية...".

واستعرضت الجمعية العمومية البند الرابع من العقد المبرم بين وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لطباعة وتوريد كتاب مدرسي للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والذي ينص على: "التزامات الطرف الثاني: يلتزم الطرف الثاني بالآتي: ...إذا تأخر الطرف الثاني في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها عن الميعاد المحدد بأوامر التوريد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة– يتم توقيع غرامة تأخير على النحو الموضح بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية. مع عدم الإخلال بالبند السابق يوقع على الطرف الثاني في حالة التأخير غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير تستقطع من مستحقاته. ...".

كما استعرضت الجمعية العمومية البند رقم (١٦) من كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية للممارسة المحدودة لطباعة وتوريد الكتب المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والذي ينص على أن: "يتم تقديم تأمين نهائي بخطاب ضمان قيمته تعادل (٥%) من قيمة أمر التوريد معتمد من أحد البنوك الرسمية ساري المفعول وغير مشروط بأي شرط أو قيد ومدة سريانه لا تقل عن ستة شهور من تاريخ تسلم أمر التوريد، ويتم رد خطاب الضمان فور إتمام تنفيذ أمر التوريد في الوقت المحدد دون طلب، وتتم مصادرة خطاب الضمان في حالة عدم الالتزام بتنفيذ أمر التوريد لحساب وزارة التربية والتعليم بدون الرجوع لمقدم العطاء في ذلك"، والبند رقم (١٨) من الكراسة ذاتها والذي ينص على أنه: "إذا تأخر مقدم العطاء في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد في أوامر التوريد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – يتم توقيع غرامة تأخير على النحو الموضح بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ولائحته التنفيذية"، واستعرضت أيضًا البند رقم (١٩) منها والذي ينص على أنه: "مع عدم الإخلال بالبند السابق يوقع على كل متعاقد في حالة التأخير غرامة مقدارها (١٠٠) مائه جنيه عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد لتوريد الكمية تستقطع من مستحقاته".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلًا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون

طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية يقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدّ المشرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته، خطأ يترتب عليه مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إثبات أن عدم تنفيذه لالتزاماته، أو التأخير فى تنفيذها، يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه، كحادث فجائى أو قوة قاهرة يشترط فيهما أن يكونا غير ممكني التوقع، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطّراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دومًا الالتزام بتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته فإنه يجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة أن تمنح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير، بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

ولا يترتب على تحقق أي من الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد إعفاؤه من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفًا على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحال عن مدة التوقف- بعد أخذ رأي إدارة الفتوى- مناط توقيع غرامة التأخير، فإذا أمكن توقع الحادث الفجائى أو القوة القاهرة، ولو استحال دفعهما، لا يكون من شأنهما إعفاء المتعاقد من توقيع هذه الغرامة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا - حسبما جرى عليه إفتاؤها- أن غرامات التأخير المقررة قانونًا وتلك التى ينص عليها فى العقود الإدارية هى جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصًا على سير المرفق العام بانتظام، ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه، كما لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة أو إلى خطأ جهة الإدارة المتعاقد معها، وأن المشرع حدد نسبة غرامة التأخير التى يجوز توقيعها على المتعاقد عند الإخلال بالتزامه بحدين أدنى وأقصى، بيد أن ذلك التحديد ليس من النظام العام،

فإذا تضمن العقد المبرم مع جهة الإدارة نسبًا أخرى لهذه الغرامة فلا مناص من الالتزام بأحكامه إعلاءً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذى يقضى بأن تقوم قواعد العقد بالنسبة إلى طرفيه مقام قواعد القانون.

والحاصل أن التعويض فى العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة نوعان: تعويض اتفاقى يتفق عليه محددًا فى متن التعاقد، وتعويض قضائى يلجأ إليه إذا لحق أحد المتعاقدين ضرر يتمثل غالبًا فى وقوع خسارة أو فوات كسب. وأن أساس المطالبة وأساس المسئولية فى التعويض الاتفاقى هو العقد.

وإذ تضمن البند الرابع من العقد المشار إليه المبرم بين وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الحكم ذاته الذى تضمنته كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية للممارسة المحدودة المذكورة التي أبرم هذا العقد على سند منها، ويقضى بحق وزارة التربية والتعليم في أن توقع على الهيئة فى حالة التأخر فى تنفيذ التزامها – فضلاً عن غرامة التأخير المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ – غرامة مقدارها مائة جنيه عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد لتوريد كمية الكتب المتعاقد على طباعتها، ومؤدى ذلك أن حقيقة تلك الغرامة، وفقًا للتكييف القانونى الصحيح، أنها تعويض اتفاقى إضافى، يجوز للطرفين الاتفاق عليه مسبقًا في العقد، ويستحق لوزارة التربية والتعليم فى حال إخلال الهيئة المتعاقدة معها بأحد التزاماتها الواردة بالعقد، ومنها تنفيذ هذه الالتزامات في المواعيد المحددة اتفاقًا، إلى جانب غرامة التأخير المقررة وفقًا للقانون، ومن ثم يتعين تطبيقه والالتزام به حال توافر شروطه الموجبة له، وعند انتفاء موانعه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى عليه إفتاؤها – أن التأمين النهائى لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التى قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التى قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإدارى، وعلى ذلك فلا يتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أى اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا فقد قرر المشرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية عند تنفيذ العقد على حساب المتعاقد معها كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال الأخير بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملًا، ينقضى العقد بالكلية ويتحلل المتعاقد مع جهة الإدارة من جميع التزاماته، كما يعود للمتعاقد حقه في استرداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده له خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، ما دام ما تم تنفيذه من العقد موافقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه فيما يخص غرامات التأخير التي أوقعتها وزارة التربية والتعليم على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وفقًا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، وكذا غرامة التأخير بواقع (١٠٠) جنيه عن كل يوم تأخير خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/٩ حتى ٢٠١٣/٢/٣، فإن الثابت من الأوراق أن وزارة التربية والتعليم أصدرت للهيئة المذكورة عدة أوامر لطبع وتوريد بعض الكتب الدراسية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ طبقًا للشروط والمواصفات وخلال المواعيد المحددة بأوامر الإسناد، وذلك بناء على الممارسة المحدودة التي اعتمد محضر ترسيتها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، وقد بلغ عدد هذه الأوامر مائتين وستة وعشرين أمر توريد، وإذ ثبت من الأوراق تأخر وزارة التربية والتعليم في تسليم الهيئة هذه الأوامر، وأوامر الطبع من مستشاري المواد، وهو التزام جوهري يترتب على الإخلال به استحالة تنفيذ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية التزامها المقابل بالطبع والتوريد في المواعيد المحددة بكل منها، وحرصًا من الهيئة على المصلحة العامة فقد قامت بدراسة تلك الأوامر، وطلبت من الوزارة تعديل الكميات الواردة بها بإنقاص بعضها والاعتذار عن تنفيذ بعض أوامر التوريد الأخرى؛ فقبلت الوزارة تعديل بعض الكميات، وقامت بإصدار أوامر توريد جديدة بعد إنقاص الكميات الواردة في أوامر التوريد السابقة، كما قامت بسحب باقي الكميات وسحب أوامر التوريد الأخرى التي اعتذرت الهيئة عن عدم طباعتها، وأسندت تنفيذها إلى غيرها من المطابع وفقا لما انتهت إليه الممارسة بالأسعار ذاتها المقدرة على أساس الصفحة الواحدة.

ولما كان من المقرر أن التزام وزارة التربية والتعليم في تسليم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أوامر التوريد للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ وهو التزام أولىّ يترتب على الإخلال به استحالة تنفيذ الهيئة التزامها خلال المواعيد المتفق عليها بين الوزارة والهيئة، وهو ما لم تفلح وزارة التربية والتعليم في إثبات خلافه، الأمر الذي يكون معه خطأ وزارة التربية والتعليم قد استغرق كل خطأ يمكن نسبته إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية في هذا الشأن، فضلاً عن أن الأحداث التي تمسكت بها الهيئة والتي عاصرت الفترة محل تنفيذ العقد من تأثرها بنقص إمدادات الورق المورد إليها من شركة قنا لصناعة الورق لحدوث حريق بمصنعها، وهي المورد الرئيس للورق للهيئة، حتى اعتذرت الشركة الأخيرة عن عدم توريد الورق للهيئة منذ شهر فبراير لعام ٢٠١٢، وهي ذات المدة التي ستنفذ الهيئة خلالها التزامها بالطباعة والتوريد لوزارة التربية والتعليم، إلى جانب ما استمسكت به الهيئة من تكليفها بطباعة أوراق العمليات الانتخابية لمجلس الشعب ومجلس الشورى ورئاسة الجمهورية خلال العام ٢٠١٣/٢٠١٢، حسبما ورد بالأوراق المقدمة من وزارة التربية والتعليم، وهو التزام يرقى إلى مرتبة التكليف، بحسبان الهيئة هي جهاز الدولة المسئول عن الطباعة، إذ إن كل ذلك كان له

أثره الواضح في تحميل الهيئة بأعباء خارجة عن إرادتها حالت بينها وبين القيام بطباعة الكتب المتعاقد عليها مع الوزارة، وتوريدها خلال المواعيد المحددة، ومن ثم فإن تأخر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تنفيذ التزاماتها إنما مرده إلى خطأ وزارة التربية والتعليم، فضلاً عن الأحداث المذكورة الخارجة عن إرادة الهيئة، لذا فإن مناط إعفائها من غرامات التأخير المقررة قانونًا، وغرامة ١٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير المتفق عليها تعويضًا اتفاقيا فى النزاع الماثل، يكون متحققًا؛ الأمر الذي يتعين معه إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ مقداره (١٤٣٩٨٨٥,٤٦) مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وخمسة وثمانون جنيهًا وستة وأربعون قرشًا، إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة غرامات التأخير الموقعة على الهيئة عن توريدات الكتب للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣. وكذا إلزام الوزارة برد مبلغ مقداره (١٧٢٠٠٠) مائة واثنان وسبعون ألف جنيه، إلى الهيئة قيمة غرامات التأخير بواقع (١٠٠) جنيه يوميًا خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/٩ حتى ٢٠١٣/٢/٣ عن توريدات الكتب للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ .

ومن حيث إنه عن التأمين النهائي محل النزاع بين الهيئة والوزارة، فلما كان الثابت من الأوراق أن كميات الكتب التي اعتذرت الهيئة عن عدم طباعتها وتوريدها، وتلك التي تم تخفيضها من حصتها، قد تم إسناد طبعها إلى غيرها من المطابع الأخرى على حساب الهيئة وفقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فإن التأمين النهائي لأوامر التوريد الخاصة بهذه الكميات الملغاة والمخفضة والمنفذة على حساب الهيئة يكون من حق وزارة التربية والتعليم. وفيما يخص أوامر التوريد وكميات الكتب التي تم تنفيذها وطباعتها بالفعل من جانب الهيئة وتسليمها للوزارة، فإنه وإذ تم تنفيذ العقد بشأنها تنفيذًا كاملاً، فقد تحررت الهيئة من التزاماتها بشأن هذه الكميات وأوامر التوريد، ويعود لها حق استرداد التأمين النهائي المؤدى عنها، ويقع على عاتق الوزارة الالتزام برده لها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام التوريد بصفة نهائية، بما يتعين معه إلزام الوزارة برد التأمين النهائي المؤدى عن أوامر التوريد المنفذة فعلاً، الذي بلغ – وفقًا لتقرير اللجنة المحاسبية التي شكلت لفحص النزاع – مبلغًا مقداره (٣٧٠٦٧٢,٥٠) ثلاثمائة وسبعون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون جنيهًا وخمسون قرشًا.

ولما كان من المقرر أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض إلا حين يتعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية، وهو ما لا يتوفر فى النزاع الماثل، ومن ثم فإن قيام وزارة التربية والتعليم بخصم مبلغ مقداره (٤٧٩٩٦١٨,٢٠) أربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وتسعون ألفًا وستمائة وثمانية عشر جنيها وعشرون قرشًا، من مستحقات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن توريدات

الكتب للعام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ مصروفات إدارية بنسبة (١٠%)، يكون مجافيًا صحيح حكم القانون؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الوزارة برد هذا المبلغ للهيئة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة التربية والتعليم برد مبلغ مقداره (٦٧٨٢١٧٦,١٦) ستة ملايين وسبعمائة واثنان وثمانون ألفًا ومائة وستة وسبعون جنيهًا وستة عشر قرشًا، إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة كل من: غرامات التأخير الموقعة على الهيئة عن توريدات الكتب للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، وغرامات التأخير بواقع (١٠٠) جنيه يوميًا خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/٩ حتى ٢٠١٣/٢/٣، والتأمين النهائي عن أوامر التوريد المنفذة فعلاً، والمصروفات الإدارية عن توريدات الكتب للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/
باحث قانوني/ صالح فتحى، لغة عربية/ د. سعيد بيومى، محمد عشرى